

2020/06/25

من وزير المالية
إلى

617

الموضوع: حول التصريح بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 22 فيفري 2019.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن شركة "-----" الناشطة في قطاع النسيج قامت بإبرام صفقة مع وزارة الداخلية وذلك قصد تزويدها بكمية من الأقمشة، كما ذكرتم أن الصفقة المذكورة تتم إبرامها في مرحلة أولى خالية من جميع الأداءات والمعاليم وتم التصريح خلال سنوات 2017 و2018 برقم المعاملات المتأتي من البيوعات المتعلقة بها بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم المذكورة على وجه الخطأ غير أنه تم لاحقا تدارك الوضعية وقامت مؤسستكم بفوترة الأداء على القيمة المضافة والمعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية بعنوان الصفقة المذكورة وتم الإستخلاص لدى وزارة الداخلية بعد قيامها بالخصم من المورد بنسبة 25% بعنوان الأداء المذكور، وتطلبون إيضاحات حول كيفية تصحيح التصريح بالأداء و المعلوم سالف الذكر.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يقع تدارك الإغفالات والأخطاء والإخفاءات التي وقعت معاينتها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه بالنسبة للأداءات المصرح بها إلى موقى السنة الرابعة الموالية للسنة التي تم خلالها تحقيق الربح أو الدخل أو رقم المعاملات أو قبض أو صرف المبالغ أو غيرها من العمليات الموجبة لدفع الأداء.

وبالتالي، فإنّ مؤسستكم مدعوّة لإيداع تصاريح تصحيحية طبقاً لأحكام الفصل 19 المشار إليه أعلاه تلغي وتعوّض التصاريح السابقة تتضمّن التصريح برقم المعاملات المتأتي من الصفة المذكورة والأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان كل تصريح والمعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية مع طرح مبلغ الخصم من المورد المتعلق بكلّ مبلغ أداء على القيمة المضافة تمّ إيداع تصريح تصحيحي بعنوانه.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ مؤسستكم تبقى مطالبة بخطايا التأخير بعنوان التصاريح التصحيحية سالفه الذكر.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

من وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للأداءات

النيابة

يحيى الشمالي